

فتح المعين بشرح قرّة العين

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد أي مقايضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول أي غالبا